



المصادر التبعية:

5- العرف

تعريفه:

العرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم من قول أو فعل، بشرط ألا يخالف نصوص الشريعة أو مقاصدها.

أنواعه:

1. العرف القولي:

- ما اعتاده الناس في كلامهم أو اصطلاحاتهم.
- مثال: استخدام كلمة "ولد" للإشارة إلى الذكر دون الأنثى.

2. العرف الفعلي:

- ما اعتاده الناس في أفعالهم وتعاملاتهم.
- مثال: عادات البيع والشراء في الأسواق دون كتابة عقود إذا كانت موثوقة عرفاً.

3. العرف العام:

- ما يشترك فيه أهل بلد أو مجتمع بالكامل.
- مثال: تحديد أوقات العمل الرسمية.

4. العرف الخاص:

- ما يعتاده فئة معينة من الناس.



○ مثال: اصطلاحات التجار أو الحرفيين.

شروط الأخذ بالعرف:

1. أن يكون العرف مستقرًا وشائعًا بين الناس.
2. ألا يخالف نصًا شرعيًا من القرآن أو السنة.
3. أن يكون العرف قائمًا عند العقد أو المعاملة (لا يُعتدّ بالعرف الذي ينشأ بعد العقد).

مشروعيته:

- استدل العلماء بقوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين" [الأعراف: 199]، حيث يُفهم العرف بمعنى المعروف والمقبول عند الناس.
- ومن السنة، حديث النبي ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن".
- ومن القواعد الفقهية: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا".

أمثلة على تطبيق العرف في الشريعة:

1. اعتبار العرف في تحديد أجره العامل إذا لم تُحدد في العقد.
2. اعتماد العرف في تقسيم المهور ومصاريف الزواج.
3. إقرار أعراف التجار في التعاملات المالية ما لم تخالف الشريعة.